



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين : كلية الحقوق

موضوع البحث

((حماية الاسرى اثناء النزاعات المسلحة))

بجث تتقدم به الطالبة

(مريم جسام محمد)

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

(م. د. ايات محمد سعود)

٢٠٢٣-٢٠٢٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى

صدق الله العظيم

سورة النجم/ الآية ٣٩

الاهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب ها انا اليوم اقف علة عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد اذا مرضيت ولك الحمد بعد الرضا لانك وفقتني علة اتمام هذا العمل وتحقيق حلمي

(واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

اهدي هذا النجاح **لنفسي اولا** ثم الى كل من سعى معي على اتمام مسيرتي دمت لي سندا لا عمر له اهدي بحث تخرجي الى اول من انتصرت هذا اللحظات لتفتخري بي الى نبراس ايامي ووجه حياتي الى التي ضلت دعواتها تضم اسمي دائما الى من افنت عمرها في سبيل احقق طموحي قدوتي ومعلمتي الاولى التي متها تعرفت علة القوة والثقة بالنفس لمن مرضاها يخلق لي التوفيق (امي) اطال الله في عمرك بالصحة والعافية

الى من علمنا ان نقف على يدنا اليمنى الى من علمنا الصعود وعيناه تراقبنا (ابي)

الى الشموع التي تثير طريقي الى قرة عيني (اخوتي)

الى الذين اخرجوا جمل ما فيهم وشجعوني دائما للوصول الى طموحاتي (اصحابي)

الشكر والتقدير

بعد أن منى الله على وأنجزت هذا البحث لا يسعني

إلا أن أقدم بفائق الشكر والامتنان الى

جامعة النهدين وعلى وجه الخصوص مجلس عمادة كلية الحقوق

والى كل الاساتذة الأفاضل الذين تعلمت منهم الكثير

ولولا جهدهم لما كنت توصلت الى ما أنا عليه الان من موقف

كما اتقدم بجزيل الشكر وعاطر الشاء الى حضرة

(م. د. ايات محمد سعود)

التي تفضلت وأشرفت على تبويب هذا البحث ،

كما أسجل لها خالص الشكر

لما اعطته من توجيه وارشاد وتشجيع كان لجميعها الأثر في اخراج هذا البحث

المحتويات

ص ٦-٧	المقدمة
ص ٨-١٩	المبحث الاول : مفهوم اسرى الحرب
ص ٨-١٠	المطلب الاول : تعريف أسرى الحرب
ص ١١-١٩	المطلب الثاني : اسرى الحرب وفقا للاتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧
ص ٢٠-٢٧	المبحث الثاني : عن الوضع القانوني لأسير الحرب
ص ٢٠-٢١	المطلب الاول : حقوق اسير الحرب وفق الاتفاقيات الدولية
ص ٢٢-٢٧	المطلب الثاني : انتهاء الاسر
ص ٢٨-٣٠	المبحث الثالث : آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
ص ٢٨-٢٩	المطلب الاول : الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
ص ٢٩-٣٠	المطلب الثاني : الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب
ص ٣٠-٣٣	الخاتمة
ص ٣٣-٣٦	المصادر

المقدمة

يُعدّ المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب. ويكفل القانون الإنساني الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون في يد العدو أثناء النزاع المسلح، سواء كانوا مقاتلين فيعدون أسرى حرب أو مدنيين فتؤمن لهم الحماية على هذا الأساس. حددت اتفاقيات جنيف أن جميع الأشخاص الذين يقعون في يد الخصم يشملهم القانون الإنساني.

وأسرى الحرب في العادة أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع الذين يقعون في قبضة العدو. وتصنف اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، فضلاً عن ذلك، فئات أخرى من الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب أو يمكن معاملتهم باعتبارهم أسرى حرب.

وأسير حرب أو سجين حرب هو شخص، سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل، تم احتجازه من قبل قوى معادية له خلال أو بعد النزاع المسلح مباشرة. يُحتجز أسرى الحرب لمجموعة من الأسباب المشروعة والغير مشروعة كذلك، مثل عزلهم عن رفاقهم المقاتلين الذين لا يزالون في الميدان، أو التدليل على انتصار عسكري. وقد يكون احتجازهم لمعاقبتهم، أو محاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب، استغلالهم للأعمال الشاقة، أو حتى تجنيدهم كمقاتلين واستمالتهم إلى المعتقدات السياسية أو الدينية الجديدة.

أهمية البحث

وتتمثل أهمية هذا البحث لاعتبارات موضوعية تقوم على عدة عناصر أهمها تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، خاصة في الوقت الحالي ، إذ نرى العالم يبرز تحت وطأة حروب متعددة أنتجت المتغيرات الدولية التي تدور حولنا ، كما أن طبيعة هذه النزاعات والتي تستخدم فيها أشد وأعتى مهارات التسليح تجعل اسرى الحرب مسرحاً رئيساً لمثل هذه العمليات العسكرية ليصبحوا من أهم ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . مما يدعو إلى البحث عن حل رئيسي فعال يجنب هؤلاء ويلات الحروب .

اشكالية البحث

يندرج تحت الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- إلى أي مدى يتم تحقيق حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ؟.

- من هو الأسير؟.

- ما هي الفئات التي تستفيد من مركز أسير الحرب ؟.

- ما هي حقوق الأسير في ظل القانون الدولي الإنساني؟.
- ما هي آليات تنفيذ قواعد حمايته؟.
- ما هو سبب الانتهاكات التي لا زالت تعاني منها هذه الفئة إلى غاية يومنا هذا؟.
- ما هو دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية من اسرى الحرب وكيفية حمايتهم ؟ .

هدف البحث

- ١- تمييز المقاتلين الشرعيين المتمتعين بالمركز القانوني لأسرى الحرب عن غيرهم من المقاتلين غير المستفيدين من ذلك.
- ٢- إظهار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسير ابتداء من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه.
- ٣- إبراز آليات تنفيذ حماية الأسير.
- ٤- تسليط الضوء على بعض الانتهاكات الجسيمة التي عانت ولا زالت تعاني منها هذه الفئة في مختلف السجون إلى غاية يومنا هذا.

منهجية البحث

إعتمدنا في دراسة موضوع "حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني" على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لحماية الأسير والوقوف على أوجه القصور التي تتخللها، و التطرق إلى موقف الفقه والقضاء الدولي في بعض جوانب الموضوع، وإستعنا بالمنهج التاريخي للوقوف على التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب والتنظيم القانوني التي مرت به عبر مختلف المراحل التاريخية إلى غاية إبرام إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، إضافة الى دور المنظمات الدولية وبالأخص لجنة الصليب الاحمر من حماية اسرى الحرب .

هيكلية البحث

تناولنا بحثنا الموسوم على ثلاثة ابحاث ، خصص المبحث الاول منها مفهوم اسرى الحرب ، وقد قسم الى مطلبين ، المطلب الاول تعريف أسرى الحرب و المطلب الثاني اسرى الحرب وفقا للاتفاقيات ، بينما بحثنا في المبحث الثاني عن الوضع القانوني لأسير الحرب ، وهو ايضا تقسم الى مطلبين الاول حقوق اسير الحرب وفق الاتفاقيات الدولية ، والثاني انتهاء الاسر ، وفي المبحث الثالث وضحنا آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب ، وهو بدروه ايضا تقسم الى مطلبين ، المطلب الاول الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب و المطلب الثاني الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب ، واخيرا قمنا بأدراج خاتمة لبحثنا هذا متضمنه اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم اسرى الحرب

موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي، حظي باهتمام بالغ ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والتي بموجبها يتمتع بحماية قانونية متميزة ، ويجمع الفقه الدولي أن هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة حُضت بالعناية اللازمة والشاملة ضمن إتفاقية جنيف الثالثة التي تعد أبرز وأقوى ركائز النظام القانوني الذي يحمي الأسير.

ولذلك كان لابد من تحديد المقصود بأسير الحرب ومن هم فئات الاسرى ومن هم الذين لا يتمتعون بوصف اسرى الحرب سنوضحهم في هذا المبحث من خلال تقسيمه في مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف وفي المطلب الثاني الفئات هما كما يلي :-

المطلب الاول

تعريف أسرى الحرب

يختلف مفهوم الأسير عن العديد من المفاهيم، فلا يعتبر معتقلاً ولا سجيناً، كما أنه ليس لكل المقاتلين في ساحة المعركة الحق في المركز القانوني للأسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، ففئات الأسرى محددة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومميزة عن غيرها من الفئات الأخرى كالجواسيس والمرتقة والخونة.

الفرع الاول

تعريف اسرى الحرب لغة واصطلاحاً

اولا : تعريف اسرى الحرب في اللغة

جاء في لسان العرب لابن منظور : أسر- يأسره – أسرا – شده بالإسار ، و الجمع أسرى و أسارى، و الأسير: الأخيذ كل محبوس في قد أو سجن^١. ونفس المعنى في قاموس المحيط الذي جاء فيه أن الأسير هو الأخيذ والمقيد والمسجون^٢.

و الإسار : القيد الذي يؤسر به ومنه الحبل الذي يشد به الكتف، ومنه سمي الأسير، فكانوا يشدون به بالقيد فسمي كل أخيد أسير وإن لم يشد به.

^١ ابن منظور، لسان العرب، دار الشروق للطبع و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥ ، ص ١٩ ، ٢٠
^٢ الفيروز أبادي، قاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩ ، ص ٦

ثانيا : تعريف اسرى الحرب في الاصطلاح الفقهي

عرف الأسرى بأنهم (المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء)^١ ، وفي هذا التعريف أمران أساسيان هما:

- يحصر وصف الأسرى في المقاتلين ويخرج عن غير المقاتلين.
- يخرج الأموات من مفهوم الأسرى، فالذي يقبض عليه ميتا لا يوصف بالأسير، وقد يكون الأسير بغير قتال كأن تلقى السفينة شخصا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو يضل الطريق أو يقع بمكيدة المسلمين.

وهناك من عرف الأسرى بأنهم : هم أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم إعتقالهم وتجريدهم من السلاح ويصبحون بذلك غير قادرين على القتال " ،^٢ وعرف الدكتور عمر سعد الله الأسرى بأنهم (أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو، فيجري إحتجازهم لمنعهم من العودة للإشتراك في أعمال القتال) .^٣

ثالثا : تعريف اسرى الحرب في الاصطلاح القانوني

إن المتأمل في الصكوك الدولية المتعلقة بأسرى الحرب يجد أنها لم تتطرق إلى تعريف مصطلح الأسير فإتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ إكتفت في المادة ٤ بتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير حيث إذا وقع أحدهم في قبضة العدو يطلق عليه هذا الوصف.

ويعرف اسير الحرب وفق اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ بأنه "كل مقاتل يقع في قبضة العدو او ايدي الخصم"

وعليه فإن الأسير ليس بالعقوبة و إنما وسيلة لمنع من وضع فيه من العودة إلى القتال.

الفرع الثاني

شروط اسرى الحرب

لقد تطور نظام أسرى الحرب تطوراً ملحوظاً عبر التاريخ وهو ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة وفي القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه ، لأن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات الحربية ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يهدف إلى صيانة عرض ودم وكرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

^١ الموردي نقلا عن وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ ، ص ٥١-٥٢.

^٢ بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٩ ، ص ١١٧

^٣ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦

وتعتبر ظاهرة الأسر ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الإنساني بالشخص المقاتل، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض الحرب والحصول على معاملة أسير الحرب إذا ما وقع في أيدي العدو.

وغالباً ما يتم الخلط بين أسير الحرب والمعتقل بالرغم من اختلاف التعريف والوضع القانوني والحقوق التي يتمتع بها كل منهما. فالمعتقل هو الشخص المدني الذي يقع في قبضة العدو على أن لا يكون مشاركاً في العمليات العسكرية.

ولا يعتبر أسير الحرب خاضعاً لسلطة الجنود الذين يقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي أسرتهم، ويتعين على الدولة الأسيرة احترام الأسرى الخاضعين لسلطتها، وأن توفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاماً، بل إنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إلحاق الضرر بالقوات المحاربة للدولة الأسيرة، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ لتكفل حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.

وجاءت اتفاقيتي لاهاي لأعراف الحرب البرية في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، لتمثلان أول وثائق مكتوبة تنظم قواعد وأحكام معاملة الأسرى أثناء الأسر. وجرى تأكيد وتطوير قواعد لاهاي من خلال اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٢٩ لحماية أسرى الحرب، والتي طورت بشكلها النهائي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول.

فيما نظمت أحكام وقواعد معاملة المعتقلين بموجب القسم الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، والتي تنظم حالات الاعتقال، من حيث شروط المعاملة، من قبل دولة الاحتلال، والحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص المعتقلون والعقوبات التي يخضعون لها، وكيفية إدارة المعتقلات والشروط الصحية والرعاية الطبية والغذاء والملبس الذي يجب أن يوفر من قبل الدولة الحاجزة للشخص المعتقل.^١

اخيراً وملخص مما سبق ذكره لكي يكون شخص ما أسير حرب، يجب أن يستوفي الشروط التالية:

١- يجب أن يكون عضواً في القوات المسلحة، أو في قوة شبه عسكرية، أو في جماعة مسلحة غير حكومية منظمة والتي تتخبط في الأعمال العدائية.

٢- يجب أن يقع في قبضة العدو.

٣- يجب أن يكون غير قادرٍ على مواصلة القتال.^٢

^١ أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة ، تاريخ الزيارة ٢٣/١/٢٠٢٤

<https://mezan.org/post/٨٧٩٠>

^٢ الفرق بين الأسير والرهينة ، تاريخ الزيارة ٢٦/١/٢٠٢٤

<https://www.aljazeera.net/opinions/-٨٢%٩D%١B%٨D%٨١%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨/%D٢٤/١٠/٢٠٢٣https://www.aljazeera.net/opinions/-١B%٨A%D٨%٩D%٣B%٨D%٣A%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨-%D٨٦%٩A%D٨%٩D%٨A%٨%D٩A%٨D%٨٦%٩A%D٨%٩D%٨٧%٩D%١B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨D%٨٨%٩D>

المطلب الثاني

أسرى الحرب وفقا للاتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

على ضوء إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ينقسم المقاتلون الذين يتمتعون بمركز أسير الحرب إلى مجموعتين: مقاتلين نظاميين، و مقاتلين غير نظاميين، و تقوم هذه الفئات بممارسة العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح الدولي و غير الدولي ، لذا هم هدف شرعي للعنف و عرضة للقتل و الجرح و الأسر، و تتميز عن غيرها من الفئات التي منعت من الإستفادة من الحماية المقررة للأسير نظرا لطبيعة قتالها كالمرتزقة والجواسيس والخونة .

الفرع الأول

المقاتلون النظاميون

يقصد المقاتلون النظاميون العسكريون المقاتلون من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح، يحق لهم ممارسة القتال بكل الوسائل المشروعة ضد القوات المعادية، أي ما يقومون به لا يعتبر جرما يستحق الحرمان من حقوقهم كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، و تضم هذه الفئة أفراد القوات المسلحة النظامية والأفراد المصاحبون لهم وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا : أفراد القوات المسلحة النظامية

تضم مختلف التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية الممارسة للأعمال القتالية، وتشمل أربعة طوائف هي أفراد القوات المسلحة النظامية الدائمة و وحدات الإحتياط والمتطوعين، أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى والعسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة، أفراد أطقم السفن والطائرات وهذا ما سأبينه فيما يلي:

١- أفراد القوات المسلحة الدائمة و وحدات الإحتياط والمتطوعين : تضم هذه الفئة المقاتلة كلا من أفراد القوات المسلحة الدائمة، و وحدات الإحتياط النظامية، و فرق المتطوعين النظاميين.

أ- أفراد القوات المسلحة الدائمة : وهي التشكيلات العسكرية البرية و البحرية و الجوية المحترفة للخدمة العسكرية الدائمة الممارسة للقتال وطبقا للفقرة (أ / ١) من المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ فإنها تستفيد من الحماية الواجبة لأسرى الحرب إذا تم القبض عليهم من قبل العدو.

ب- أفراد وحدات الإحتياط النظامية : يشكلون جزءا من القوات المسلحة النظامية، هذه الفئة من المقاتلين لم تلق الإهتمام اللازم من قبل الباحثين ويرى الدكتور محمد حمد العسيلي أن سبب ذلك قد يعود إلى الإستخدام المزدوج قديما وحديثا لمصطلح الميليشيا الذي كان يعني في بداية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قوات الإحتياط التي كانت تستخدمها الدول الصغيرة التي لا تملك جيوشا كبيرة بصفة دائمة .^١

^١ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥

ج - فرق المتطوعين النظامية : أشارات إليهم الفقرة (أ / ١) من المادة ٤ من الإتفاقية السابقة و اعتبرتهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم، و تتكون إما من مواطني الدولة طرف النزاع المسلح، و إما من متطوعين أجانب مثل مشاركة المتطوعين في الحرب إلى جانب العراق في حربها ضد إيران ما بين ١٩٨٠-١٩٨٨ بتأييد من دولهم بحكم إتفاقية الدفاع المشترك العربية.

٢- أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى : أثناء الحرب العالمية الثانية ظهرت قوات تابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة كالقوات الفرنسية الحرة، وبعدها ظهرت القوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة أو للمنظمات الدولية الإقليمية و هذا ما سنبينه فيما يلي :

أ - أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة : عرفت معاملة هذه الفئة كأسرى حرب - أثناء الحرب العالمية الثانية - إختلاًفاً دولياً، وقد حسمت إتفاقية جنيف الثالثة الخلاف في المادة ٤ بضمهم لفئة الأسرى بقولها (أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة)^١، فهؤلاء المقاتلون يتمتعون بالحقوق المقررة للأسرى في إتفاقية جنيف الثالثة بشروط ذكرتها المادة السابقة الذكر.

ب - أفراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية : عرفت حروب النصف الثاني من القرن ٢٠ مشاركة فعالة من قبل قوات تابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الإقليمية من أجل إقرار السلم والأمن الدوليين، مع العلم أن هذه القوات لا تشملها نصوص إتفاقية جنيف الثالثة و لا البروتوكول الإضافي الأول مما يحتاج ذلك إلى المعالجة عند مراجعة هذه الصكوك .

٣- الأفراد العسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة : تطرقت إتفاقية جنيف الثالثة في الفترة (ب) من المادة ٤ إلى فئة جديدة من القوات العسكرية المشمولة بالحماية و تضم:

أ - الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة : إقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن تقريرها المقدم إلى الخبراء الحكوميين ضرورة شمول هذه الفئة المقاتلة بالحماية المقررة لأسرى الحرب، و ذلك إثر الفضائح التي إرتكبتها الجيوش الألمانية في حق العسكريين الذين قبضت عليهم في البلدان الأوروبية التي إحتلتها^٢.

نصت على هذه الفئة المادة (٤) من إتفاقية جنيف الثالثة، وتشمل الأفراد العسكريين الذين تم تسريحهم من قبل القوات المسلحة وكذلك المستسلمين لها عند إحتلال بلادهم، ولدولة الإحتلال الخيار في شأنهم إما أن تعتقلهم أو تسرحهم و تتركهم طلقاء كبقية المدنيين، و ليس هنالك ما يمنعها من إعادة إعتقالهم خاصة إذا ما قاموا بمحاولة فاشلة للانضمام إلى قواتهم المسلحة أو في حالة عدم إمتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد إعتقالهم.

ب - الأفراد العسكريون المعتقلون في دولة محايدة : طبقاً للمادتين ١١ ، ١٢ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ للدولة المحايدة حق إحتجاز الأفراد العسكريين ، المنتمين لأحد أطراف النزاع في معسكرات بعيدة عن ساحة القتال، و توفر لهم ما يحتاجونه من أكل و شرب و لباس و مأوى، و تبلغ دولتهم و بالسرعة اللازمة بوصفهم، و لها أن تترك الضباط أحراراً مقابل وعد شرف بعدم مغادرة أراضيها بدون إذن منها.

^١ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٩
^٢ محمد حمد العسيلي، مرجع سابق، ص ٤٧

ونصت المادة (٤) من إتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (ب/ ٢) على أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب بشرط موافقة الدولة المحايدة إستقبالهم على أراضيها بهدف الحفاظ على حياتهم، وعدم تمكينهم من الرجوع إلى القتال حتى تضع الحرب أوزارها.

٤ - **أفراد أطقم السفن و الطائرات :** بالرجوع إلى المادة ٤ السابقة الذكر نجدها قد أدرجت ضمن فئة الأسرى - إذا أُلقي القبض على أفراد الأطقم الملاحية بما فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية وكذلك أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى في القانون الدولي، و هذا ما سأبينه فيما يلي:

أ- **أفراد أطقم السفن :** تنتوع سفن أي دولة إلى حربية و تجارية، و في حالة وقوع نزاع مسلح فإن المركز القانوني لمن وقع في قبضة العدو يختلف من حالة لأخرى.

ب- **أفراد أطقم الطائرات :** يتكون الأسطول الجوي لأي دولة من طائرات عسكرية، وطائرات مدنية، وأخرى عامة.

ثانيا : الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية

يقصد بهم الأفراد المرافقون للقوات المسلحة دون أن يشاركوا في القتال، حيث تقتصر أعمالهم على تقديم الخدمات الضرورية للقوات المسلحة مثل أفراد الخدمات الطبية، ورجال الدين، وعمال الصيانة والأشغال... الخ

هؤلاء المرافقون منهم من يتمتع بمركز أسير الحرب عند وقوعه في قبضة الطرف المعادي، ومنهم من لا يتمتع بذلك لكونه ذا وضع خاص^١، وهذا ما سأنتطرق إليه فيما يلي:

١- **أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين :** يعتبر الأفراد الطبيون ورجال الدين من الفئات غير المقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة، إذ يضطلعون بمهام ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية، ويتمتع هؤلاء بوضع خاص بسبب المهام النبيلة التي يقومون بها، فإذا ما وقعوا في قبضة العدو كانت لهم مراكز قانونية خاصة دون أن يعاملوا كأسرى حرب^٢، وفي الواقع منذ حوالي ١٤٠ عاما وهذه الفئة تتمتع بوضع خاص في القانون الدولي الإنساني إبتداءً بإتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ وصنفهم إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤ على أنهم غير مقاتلين لذا عند إلقاء القبض عليهم من طرف العدو فإما أن يطلق سراحهم وإما يستبقون لخدمة زملائهم من الأسرى .

٢- **الفئات المرافقة الأخرى :** نصت المادة ٠٤ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على الفئات المرافقة الأخرى للقوات المسلحة إذ جاء فيها (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد و وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها) وبالتالي فإن الفئات المذكورة في المادة تتمتع بمركز أسير الحرب إذا ما وقعت في قبضة العدو شرط أن يكونوا حائزين على تصريح من قبل قيادة القوات المسلحة التابعين لها.

^١ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥ ، ص ٧٠٧
^٢ المادة ٠٩ من إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩

الفرع الثاني

المقاتلون غير النظاميون

إقتضت روح المبدأ الإنساني لتقنين قواعد النزاع المسلح توسيع حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتشمل المقاتلين غير النظاميين الذين تدفعهم الروح الوطنية إلى المشاركة في القتال وتطرقت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى هؤلاء المقاتلين ،^١ ويندرجون ضمن ثلاث فئات رئيسية وهي المتطوعين المدنيين وأفراد المقاومة الشعبية المنظمة وأفراد الهبة الجماهيرية (مقاتلو الإنتفاضة الشعبية المسلحة)، ومقاتلو حركات التحرر، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أولاً: المتطوعين المدنيين وأفراد المقاومة الشعبية المنظمة

يقصد بالمدنيين المتطوعين وأفراد المقاومة الشعبية المنظمة أولئك الأفراد الذين يساهمون إلى جانب الجيش النظامي لدولتهم في قتال العدو بقصد إرهاقه وقتال أفرادهِ وقطع وسائل مواصلاته وتمويله والعمل على تخريبها إلى غير ذلك من الجهود التي تفيد المجهود الحربي للجيش المنتمين إليها ،^٢ ويتم إنجاز هذه الأعمال بصورة فردية أو جماعية وبإذن دولتهم أو من تلقاء أنفسهم بدافع وطنيتهم .

إن المركز القانوني لهذه الفئة لم يكن محل إجماع دولي، فبعض الدول أنكرت عليهم وصف المقاتلين الشرعيين حيث إعتبرت المتطوعين وأفراد المقاومة المنظمة فئة مجرمة تستحق العقاب، ولم يكن هذا الوضع ليديم طويلاً ، إذ سعى المجتمع الدولي إلى حماية هذه الفئة المدافعة على شرف وطنها وحرية بداية بإجتماع بروكسل لعام ١٨٧٤ حيث رأى أعضاؤه ضرورة وضع قواعد قانونية تنظم وضع هذه الفئة المقاتلة وتؤكد هذا الإهتمام بصورة أكثر وضوح في مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ ثم في المادة الأولى من لائحة الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

ثانياً: أفراد الهبة الجماهيرية (الإنتفاضة الشعبية المسلحة)

هم سكان الإقليم المستهدف المضطرون إلى حمل السلاح و الوقوف إلى جانب جيشهم المتفهم في مواجهة قوات العدو الزاحفة لإحتلال الإقليم، وقد عرفت الدول في مدى إعتبارهم مقاتلين شرعيين إختلافاً كبيراً خاصة بين الدول التي تملك جيوشاً كبيرة الراضة لذلك وبين الدول الصغيرة وضعيفة الجيش التي رأت أنه من غير العدل حرمان مقاتلي الإنتفاضة الشعبية المسلحة من صفة المقاتلين الشرعيين وحرمانهم من المعاملة كأسرى حرب حال إلقاء القبض عليهم، إذ أن ما يقومون به هو واجب أملتة عليهم روحهم الوطنية ،^٣ وفصل في ذلك مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤ حيث إعتترف بأحقية مقاتلي الإنتفاضة الشعبية المسلحة في التمتع بحقوق المقاتلين الشرعيين، وتؤكد ذلك في مؤتمر لاهاي الأول لسنة ١٨٩٩ ، وفي مؤتمر لاهاي الثاني لعام ١٩٠٧ ، ثم إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ ، ليتم تكريس وضعهم كمقاتلين شرعيين في المادة ٤ من إتفاقية جنيف الثالثة لكن بشروط محدده.

^١ محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١١٦

^٢ على صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص ٧٠٧

^٣ نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٠

ثالثا : مقاتلوا حركات التحرير الوطني

يعد مقاتلوا حركات التحرير الوطني إحدى فئات المقاتلين الشرعيين غير النظاميين، حيث إنتشرت حركات التحرير الوطني خلال الحرب العالمية الثانية إنتشارا واسعا، كما برزت بعدها لتأدية دور بالغ الأهمية من أجل تحقيق آمال الشعوب في الحصول على إستقلالها.

في الحقيقة أنه من الصعوبة بمكان تحديد تعريف جامع لحركات التحرير الوطني وبالتالي فهي لازالت في حاجة إلى كثير من البحث والتقصي^١، لكنها تعني عموما تنظيما متميزا بجناحيه السياسي والعسكري وطوائف من المقاتلين الذين يشنون حربا طلبا للحرية ولتقرير المصير.

و إتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا يتسم بالشدّة والقسوة أمام حركات التحرير الوطني حيث كان ينظر إلى المستعمرات بوصفها أجزاء من إقليم الدولة القائمة بالإستعمار، كما أن إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تقدم أكثر من خطوة تأمين حد أدنى من القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة ٤، حيث ظلّ مقاتلوا خارج الحماية التي قررتها إتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب وكان قتالهم في منظور دولة الإحتلال عملا غير مشروع، ولم تكن لهم أي ضمانات لحمايتهم، فمثلا فرنسا إعتبرت مقاتلي جيش التحرير الوطني الجزائري بالخارجين عن القانون و وصفتهم بالمجرمين وبقطّاع الطرق.

الفرع الثالث

المقاتلون غير المتمتعون بوصف أسير الحرب

يستثني بعض الأشخاص رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية من نظام المقاتل الشرعي، وبالتالي من وضع أسير الحرب و هم الجواسيس و المرتزقة والخونة وهذا ما سأطرق إليه فيما يلي:

اولا : الجواسيس

يمارس الجاسوس سلوكا عدائيا متخفيا لجمع المعلومات السرية ونقلها إلى الطرف المعادي المنتمي إليه وقد جرى العرف على استعمال التجسس من قبل الدول المتحاربة، وبالتالي فإنني أحدد مفهوم التجسس أولا ثم وضع الجاسوس في القانون الدولي الإنساني.

أ- مفهوم التجسس : في الواقع التجسس ضرورة من ضرورات الحرب، كثيرا ما تلجأ إليه الدول لمعرفة القدرات القتالية للعدو وتتبع حركاته ومواقعه، ويرتكب بطريقة خفية من قبل فرد أو مجموعة سواء كانوا مواطنين أو أجانب بهدف الحصول على المعلومات المفيدة للدولة التي يعملون لحسابها.

تضمنت مدونة ليبير الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر رقم ١٠٠ لعام ١٨٦٣ تعريفا لمعنى الجاسوس وعقوبته^٢، حيث عرفته في المادة ٨٣ بأنه " الكشاف والجندي اذا ما كان أيا منهم في ملابس مزيفة، أو في زي جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات، ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس، ويعاقب بالموت" ، وبنفس الشخص السياق عرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه " الشخص الذي يقوم متخفيا أو

^١ عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ٢٢٣

^٢ محمد حمد العيسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢١٠

تحت ستار حجة غير سليمة بجمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة عمليات حربية مع توفر النية لديه في إبلاغها إلى الطرف العدو، ومع ملاحظة أن الأفراد من العسكريين أو غيرهم الذين يعهد إليهم بمهمة نقل المعلومات إلى أفراد من الجيش الذي يتبعونه وإلى جيش الأعداء، ويؤدون مهمتهم على نحو علني لا يعتبرون جواسيس".^١

وتجدر الإشارة أن الحرب العالمية الثانية قد شهدت أكبر عملية تجسس سوفيتية قام بها ريتشارد سورج الذي ترأس شبكة التجسس السوفياتية في اليابان عام ١٩٤١ وتحصل على معلومات من السفارة الألمانية في طوكيو حول الهجوم الألماني الوشيك على الإتحاد السوفياتي، وبلغها موسكو في أواخر ١٩٤٩، كما بلغ موسكو بخطط الهجوم الياباني الوشيك على كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإيرلندا ومنطقة الباسفيك فقامت الاستخبارات اليابانية بإعتقاله وأعدمته بعد محاكمته عن تهمة التجسس،^٢ وجرى العامل الدولي على أن العقوبة تقع على الجاسوس ولا وجود لمسؤولية الدولة التي يعمل لصالحها.

ب- الوضع القانوني للجاسوس في القانون الدولي الإنساني : تناولت إتفاقية لاهاي المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ في المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ موضوع الجواسيس، وحددته المادة ٢٩ في العمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو، وبالتالي فإن معيار التجسس هو التخفي وإستعمال وسائل الزيف، أما الجنود غير متكرين الذين يخترقون منطقة العمليات لجيش العدو لإحراز المعلومات لا يعتبرون جواسيس، ومنح الجاسوس وفقا لهذه الإتفاقية حالة القبض عليه مستوى معين من الحماية القانونية إذ لا يعاقب من دون محاكمة، أما الذي يلتحق منهم بقواته المسلحة ثم يتم القبض عليه من قبل العدو فإنه يتمتع بمركز أسير الحرب ولا يتحمل المسؤولية عن أعمال تجسسه السابقة.^٣

أما إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ فلم تتطرق إلى الجواسيس الأمر الذي دفع بالفقه الدولي إلى الإجتهد لإظهار مركزهم القانوني و الذي تمّ في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ فنص في المادة ٤٦ على أن الجاسوس هو فرد من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يقع في قبضة الطرف الآخر المعادي أثناء ممارسة التجسس، ويحرم من مركز أسير الحرب.^٤

٤ وتمييزا لأعمال التجسس نصت الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة السابقة، على إستفادة أفراد القوات المسلحة من المركز القانوني لأسير الحرب وإن أُلقي القبض عليهم في عمليات تجسس وذلك في الحالات التالية :

١ - إذا كان فرد القوات المسلحة يقيم في إقليم يحتله الخصم وقام بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية لصالح دولته ما لم يرتكب ذلك عن طريق الزيف أو تعمد التخفي.

^١ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق، ص ١٤٩

^٢ محمد حمد العيسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢١١

^٣ المادتان ٣٠ ، ٣١ من إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

^٤ أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٥

٢ - إذا كان فرد القوات المسلحة يجمع أو يحاول جمع معلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم و هو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة ، ولا يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء إقترافه لأعمال التجسس.

٣- إذا كان فرد القوات المسلحة غير المقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم فلا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل إلتحاقه بالقوات التي ينتمي إليها.

إن التجسس وإن كان مذموماً فإنه يعتبر ضرورة من الضرورات الحربية، تلجأ إليه الدول المتحاربة لمعرفة تحركات العدو، ولرسم خطط التغلب عليه، ومن جهة أخرى يعد عملاً خطيراً وبالغ الضرر للدولة المتجسس عليها إذ يساهم في قلب موازين المعارك و زعزعة كيان الدول، لذلك نصت مختلف التشريعات الوطنية الجنائية والعسكرية على تجريم التجسس وشددت العقاب عليه، فعلى سبيل المثال نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعقوبة الإعدام على جريمة التجسس^١، وبذلك نص أيضاً قانون القضاء العسكري وأجاز للمحكمة العسكرية في المادة ٢٨٢ أن تقضي كذلك بمصادرة أموال الجاسوس^٢.

ثانياً: المرتزقة

يعد اللجوء إلى الإرتزاق عملاً ممقوتاً من الناحية الأخلاقية والقانونية مهما كان الهدف المرجو منه إذ يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي العام منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ إستقلال الدول مبدأ السلامة الإقليمية و مبدأ عدم إستخدام القوة و مبدأ العيش في أمن وسلام، ومخالفته أيضاً لحق تقرير المصير و حرية الدولة في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي^٣.

وهو ليس بالظاهرة الحديثة، بل عرفت العصور القديمة، وقد تناولها الكثير من الخبراء والباحثين بالدراسة والتحليل، وتعد القارة الإفريقية الأكثر تضرراً من مشاركة المرتزقة في النزاعات المسلحة التي عرفت دولها ولا زالت^٤، وسأطرق فيما يلي إلى مفهوم المرتزق أولاً، ثم إلى بيان وضعه في القانون الدولي الإنساني.

أ- مفهوم المرتزقة : إهتم فقهاء القانون الدولي بظاهرة الإرتزاق كممارسة غير أخلاقية مخالفة لقواعد ومبادئ الأمم، وحسب فيتوريا فإن المرتزقة هم الأشخاص الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب دون أن يهتموا بكونها حرباً عادلة أم لا ولكن للإلتحاق بمن يدفع لهم أكثر، وعرف الدكتور عمر سعد الله المرتزق بأنه "يطلق على أي شخص يجري تجنيده خصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح، يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية يحفز أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوا الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع ، ولا مستوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ، وليس بالعضو في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً

^١ المادة ٦٤ من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم ١٥٦ / ٦٦ ،

^٢ المادتان ٢٨٠ ، ٢٨١ من قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم ٧١ / ١٩٧١ / ٠٤ / ٢٨ المؤرخ في ٢٢ / ٤ / ١٩٧١

^٣ أحمد أبو ألفاء، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٦٥، ٦٦

^٤ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠٠٧، ص ٥٣

في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة " ^١ ، ويختلف المرتزقة عن المتطوعين في صفوف جيش دولة أجنبية إذ سبب قتال المتطوعين هو إيمانهم بعدالة القضية التي يدافعون من أجلها و أمثلة ذلك كثيرة منها تطوع المجاهدين المسلمين بالقتال مع الأفغان إبان الوجود السوفياتي في أفغانستان، لكن المرتزقة هم ممتنهي القتال طلبا للرزق ^٢ .

بدأت هذه ظاهرة في الإستفحال بظهور حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات خاصة في إفريقيا كما إستعانت بهم الدول الإستعمارية في تشجيع الحركات الانفصالية وفي تهديد الدول حديثة النشأة، لذلك إهتمت المنظمات الدولية بهذه الظاهرة الخطيرة المهددة لأمن الدول ورسمت طريقا للتصدي لها.

فبالنسبة للدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية فقد سارعت إلى إبرام إتفاقية بهدف القضاء على الإرتزاق في إفريقيا و ذلك في ليبرفيل بتاريخ ٣/٧/١٩٧٧ ، و دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٥ . أما حياة الأمم المتحدة فإن جمعيتها العامة قد أدانت- ابتداءً من فترة الستينات فصاعدا- إستخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية ^٣ .

كما كلفت السيناتور "بليستيروس" بمتابعة موضوع المرتزقة بإعتبار أن إستخدامهم يشكل خرقاً لحقوق الإنسان ويتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها ^٤ ، وتبنت الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٤ الصادر في ٤/١٢/١٩٨٩ الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة في ٤/١٢/١٩٨٩ ^٥ .

ب- الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن ظاهرة الإرتزاق قديمة قدم الحروب البشرية إلا أن إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ لم تشمل لأي ذكر لهم، وأدى تزايد هذه الظاهرة إلى إثارة هذا الموضوع في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي كان يعقد دوراته بجنيف – سويسرا منذ عام ١٩٧٤ حيث إقتراح الوفد النيجيري في عام ١٩٧٦ إضافة مادة جديدة إلى مسودة البروتوكول تتضمن تعريفاً للمرتزقة وتحديدًا لمركزهم القانوني، ولقي هذا الإقتراح ترحيبًا من قبل الكثير من الدول المشاركة في المؤتمر خاصة الدول العربية والإفريقية، وإستمرت مناقشة الموضوع أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٧٧ والذي أدى إلى إقرار وبالإجماع حكم المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت في فقرتها الأولى على حرمان المرتزقة من مركز أسير الحرب، أما الفقرة الثانية منها فقد ذكرت شروط تعريف المرتزق و هي ستة :

- يجري تجنيده محليا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.
- يقوم بالمشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.
- الرغبة في الحصول علي مغنم شخصي مقابل مشاركته في القتال.

^١ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٠٦ ، ٤٠٧

^٢ محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ١١٢

^٣ كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، ١٩٩٧ ، ص ١٢٠

^٤ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص ٥٣

^٥ المواد ٤٥، ٧٤، ٧٥، من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

- يكون حاملا لجنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع ولا يقيم بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

- لا ينتمي إلى القوات المسلحة لدولة أحد أطراف النزاع .

- ليس موفدا في مهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع .

بتوفر الشروط السابقة الذكر في شخص ما فإنه يعد مرتزقا لا ينطبق عليه و صف المقال الشرعي، و بالتالي عدم التمتع بمركز أسير الحرب، و تتم معاقبته وفقا لقانون الدولة التي ألقت القبض عليه على انها تلتزم بتوفير الضمانات القانونية لصالح المتهم بهذه الجريمة .

ثالثا : الخيانة

الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، وترتكب كثيرا أثناء النزاعات المسلحة وبالتالي سأتطرق إلى مفهوم هذه الجريمة أولا، ثم إلى وضع مرتكبيها في القانون الدولي الإنساني.

أ- مفهوم الخيانة : الخيانة من الأعمال المستهجنة التي يأبى الشرفاء ارتكابها، يترتب عليها قطع رابطة الولاء للوطن وللأمة ففي الوقت الذي تكون فيه الدولة في أمس الحاجة لجهود مواطنيها للدفاع عنها يتنكر الخونة لواجبهم الوطني تجاهها لذلك فإن كل الأنظمة الوطنية إعتبرتها من أخطر الجرائم التي تمس بكيان الدولة وشددت العقاب على مقترفيها. وتشمل الخيانة زمن النزاعات المسلحة كل مواطن يلتحق طواعية بالقوات المسلحة لدولة العدو ويحمل السلاح ضد بلده أو يقدم للعدو أي مساعدة أو معلومات تضر بالمصالح العليا لوطنه... الخ وكلها أعمال تظهر عدوانية الفرد لمجتمعه وتعريض سلامة وطنه للخطر.^١

ب- وضع الخائن في القانون الدولي الإنساني : إن المادة ٢٣ من لائحة الحرب البرية لعام ١٩٠٧ قد حضرت على الدولة إكراه رعايا العدو على الانضمام إلى قواتها المسلحة، أو مشاركته معها في المجهود الحربي، ولم يتم التطرق إلى هذه الفئة في إتفاقيتي جنيف لسنة ١٩٢٩ و ١٩٤٩ ، على أن ذلك يعني بدهاءة الإستبعاد من نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب فلا يعقل لأي دولة أن تقبل ممارسة هذا الجرم عليها، ولا يعقل أن تقوم بالتساهل مع مرتكبيه، وبالتالي فإنه بمقتضى قواعد الحرب فإن الأشخاص الذين ينظمون إلى الطرف المعادي لدولتهم، أو يشاركون في أي مجهود حربي ضد بلدهم ليسوا بالمقاتلين الشرعيين، ولا يتمتعون بالحقوق المقررة لأسرى الحرب بل لدولتهم حق إعدامهم فور القبض عليهم .^٢

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإنه بين الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة في المواد ٦١، ٦٢، ٦٣ ونص بإعدام مرتكبيها، كما نص قانون القضاء العسكري الجزائري على هذه الجريمة في المواد ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧ وجعل عقوبة الإعدام على مرتكبيها وأجازت المادة ٢٨٢ للمحكمة العسكرية أن تقضي كذلك بمصادرة أموال مرتكب جريمة الخيانة.

^١ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص ٥٥

^٢ على صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص ٧٠٧

المبحث الثاني

الوضع القانوني لأسير الحرب

من أجل إظهار الحماية التي حظي بها الأسير ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والممتدة من لحظه وقوعه في قبضة العدو حتى عودته إلى الوطن فإنني قسمت هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق الاول

المطلب الاول

حقوق اسير الحرب وفق الاتفاقيات الدولية

الأسر ليس بالعقوبة أو الإنتقام، وإنما هو إجراء للوقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح لمنعه من مواصلة القتال، ولتجنب مخاطره التي يمكن أن يحدثها لو بقي طليقاً ، والأسير لا يخضع للجنود الذين أسروه وإنما لسلطة دولتهم، والتي يقع عليها الإلتزام بحمايته ومعاملته معاملة إنسانية .

ومن أجل ذلك فقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحائزة، وذلك منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه وعودته إلى وطنه ، ونصت المادة ١٣ منها على وجوب حماية الأسير في جميع الأوقات لأن العبرة من وصف المقاتل الذي وقع في قبضة العدو بأسير الحرب تكمن في الحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون هذا الوصف، وتعزيزاً لذلك أجازت المادة ٥ من إتفاقية جنيف الثالثة للأطراف المتعاقدة عقد إتفاقات خاصة لحماية الأسير على أن لا يؤثر ذلك سلباً على الحماية المقررة له وفقاً لهذه الإتفاقية، ولا يجوز للأسير أن يتنازل بأي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة له بمقتضى إتفاقية جنيف الثالثة أو بمقتضى إتفاقات خاصة إن وجدت كأن يتعاقد مع الطرف الأسر على التقليل أو الإعفاء من توفير الحماية الواجبة له.^١

وبناءً على مبدأ المعاملة الإنسانية والقواعد المتفرعة عنه ، توجب الحماية والاحترام المنصوص عليهم في اتفاقيات جنيف أن يوفر أطراف النزاع لأسراهم الحد الأدنى من مقتضيات الحياة معنوية ومادية ، منذ الوقوع في الأسر حتى انتهائه ، حيث تنظم اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب لحقوقهم المعنوية و المادية، وبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية ، ويعامل الأسرى على قدم المساواة إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية ، ولكن لا مجال للتمييز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي أو غير ذلك.

فعند استجواب الأسير لا يكره على الإدلاء بمعلومات عسكرية مثلاً. بل يكفي بالإفصاح عن هويته ورتبته ، وتحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح ، فهو غنيمة حرب.^٢

^١ كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، تقديم جورج ديب ، ط١ ، المؤسسة الجامعية مجد ، بيروت. لبنان، ١٩٩٧ ، ص٥٧.
^٢ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٤، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٩١.

ويجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر بوضعهم في مواقع ومناطق معينة لتحسينها من العمليات الحربية . وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسير من دواء وعلاج ورياضة وأنشطة ترفيهية أخرى وخدمات روحية . وعلى صعيد الحقوق المادية للأسير ، تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى وغذاء وملبس ونظافة وصيانة وصحة عامة أو خاصة ، وتراعى في ذلك الناحيتين الأمنية (أمن الأسرى) والغذائية . إذ يجب احترام عادات الأسرى وتقاليدهم وشعائرهم الدينية.

ويحق للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب من غير الضباط ولهؤلاء أن يعملوا باختيارهم ، وتحظر الأعمال الخطرة أو المهينة ، إلا إذا تطوع الأسير للقيام بعمل من هذا القبيل ، ويجب مراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجور الملائمة والمراقبة الطبية .

وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي ، فإن لهم الحق في الاتصال بأهلهم وذويهم أو بعض الجهات الأخرى بالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها و الطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم ، أو التحويلات المالية منهم وإليهم ، والمراسلات والطرود والتحويلات معفاة من الرسوم ، ولكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى ومنها إرسال المستندات القانونية واستلامها^١.

ومهما كانت طبيعة العلاقة القائمة بين الأسرى والدولة الحاجزة ، فهي المسؤولة عن حياتهم ومعاملتهم ولا يجوز لها نقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم بذلك . شرط أن تكون الدولة التي ينتقلون إليها طرفاً في الاتفاقية الثالثة ، وقادرة على تطبيق أحكامها ، ويمكن للأسرى توجيه شكاوهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية ، وينوبهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطة الدولة الحاجزة أو الدولة الحامية (أي الطرف المحايد الذي يتولى رعاية مصالح دولتهم في إطار اتفاقيات جنيف) إن وجدت ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة . إن أسرى النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعون بمجموعه من الحقوق والحريات التي لا تختلف كثيراً عن تلك المقررة في النزاعات المسلحة الدولية فقد نص البروتوكول الثاني على هذه الحقوق والحريات التي تتلخص في وجوب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف و يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد منهم على قيد الحياة، ويجب احترام و معالجة الجرحى و المرضى منهم وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم، و يتعين توفير الطعام و الشراب لهم على نحو متساو مع غيرهم من بقية السكان المدنيين المحليين، ويسمح لهم بتلقي الغوث الفردي و الجماعي وإقامة شعائرهم الدينية، ويتعين عدم مجاورة أماكن احتجازهم لأماكن قريبة من مناطق القتال، وعند إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم يجب على من قرر إطلاق سراحهم أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم.

إلى جانب الحقوق هنالك بعض الواجبات على الأسرى التقيد بها ، فهم يخضعون لقوانين الدولة الحاجزة ، ونظمها المطبقة على قواتها المسلحة ، والقاعدة هي مساواتهم بأفراد هذه القوات مع مراعاة وضع الأسرى بصفاتهم مواطني دولة أخرى ، ويمكن عقابهم جزائياً أو تأديبياً وفق الإجراءات المتبعة واحترام المبادئ القضائية والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة بشأن مراحل التحقيق والمحاكمة

^١ قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا - ، قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين . ٢٠١٠ ، ٦١-٦٣

والتنفيذ ، وكفلت الاتفاقية حق الدفاع والطعن استثنائياً أو التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضد الأسير^١.

المطلب الثاني

انتهاء الاسر

ينتهي الاسر لاسباب عديدة منها الوفاة واعادة الاسرى الى اوطانهم اثناء العمليات العدائية (ويكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم او ذوي العاهات او المصابين بامراض عقلية او اولئك الذين يحتاجون الى فترة علاج طويلة)

والافراج عن الاسرى بعد انتهاء الاعمال العدائية (عمليات تبادل الاسرى)، على ان يكون ذلك دون ابطاء ومع اقتسام المصاريف بطريقة عادلة بين الدولة الحائزة والدولة الحامية (وهي دولة يختارها كل طرف من اطراف النزاع) فاذا لم يتم تعيين دولة حامية فللدولة الحائزة ان تطلب من دولة محايدة ان تتكفل بالواجبات المفروضة بمقتضى الاتفاقية فاذا لم يتوافر ذلك فعلى الدولة الحائزة ان تطلب او ان تقبل خدمات المنظمات الانسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر للقيام بواجبات الدولة الحامية (المادتان ٨ و ١٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩^٢ .

فمن أهم حقوق الأسير هو إنهاء أسره بإطلاق سراحه لذلك تضمنت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ حالات إنهاء الأسر والذي يتحقق إما بموجب تعهد أو وعد من الأسير أو لأسباب صحية أو بإنهاء الأعمال العدائية أو هروبه^٣ ، وفي كل حالة من الحالات السابقة يثبت كذلك للأسير مجموعة من الحقوق و الضمانات التي على الدولة الأسرة الإلتزام بها والتي سنبينها وفقاً لما يلي :-

اولا : إنتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير: يجوز الإفراج عن الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها ، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك تحسين صحة الأسرى ، ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد ويلتزم الأسير الذي أطلق سراحه مقابل وعد أو عهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد بكل دقة ، سواء إزاء الدولة التي يتبعها او الدولة التي أسرتهم ، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمات لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه^٤.

وبذلك فيتم الإفراج عن الأسير بناءً على تعهد كتابي منه أو بإعطاء كلمة شرف للدولة الحائزة وذلك بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى، وتطُرقت المادة ٢١ إلى أنواع الإفراج بناءً على التعهد و من خلالها يمكن القول بوجود نوعين من الإفراج هما: - الإفراج الكلي أو الجزئي - الإفراج لأسباب

^١ مواد ١٤-١٦-١٧-١٨-٢٢-٢٣-٢٩-٣٢-٣٤-٣٨ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

^٢ أ.د عبد علي محمد سواي ، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، ط ١ ، مكتبة طريق العلم ، كلية القانون جامعة كربلاء ، دار وائل للنشر ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٠ .

^٣ ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، الطبعة ١ ، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٧، ص ٣٦٩-٣٧٠.

^٤ د. عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٠.

صحية^١، هناك إلتزامات مترتبة على إنتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد الأسير حددتها نفس المادة وهي : ((١- إحترام الدولة الحاجزة للقوانين والنظم الوطنية لدولة الأسير كونها تجيز ذلك لقواتها أو لا أو بضوابط خاصة و قد يكون الأسير غير مطلع على هذه النظم والقوانين لإعلانها بعد وقوعه في الأسر، لذا على كل طرف في النزاع إبلاغ الطرف المعادي بقوانينه ونظمه المتعلقة بذلك. ٢- تحديد نطاق الإلتزام بالتعهد لمعرفة الشروط التي يفرج بها على الأسير. ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال إرغام الأسير قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد. ٤- إلتزام الأسير بتنفيذ الوعد أو التعهد بكل دقة سواء إتجاه دولته أو الدولة الحاجزة وإذا أخل بذلك وحمل السلاح مرة ثانية ثم ألقى عليه القبض من قبل الدولة الحاجزة لها أن تعاقبه بعد محاكمته ، ٥ - إلتزام دولة الأسير بأن لا تطلب أو تقبل منه تأدية أي خدمة لا تتفق مع التعهد والوعد الذي أعطاه))^٢.

ثانيا : إنتهاء الأسر لأسباب صحية: بإستقراء مواد القسم الأول من الباب الرابع لإتفاقية جنيف الثالثة نجده قد تضمن حالة إنتهاء الأسر لسبب صحي وذلك بإلتزام أطراف النزاع بإعادة الأسرى المصابين بأمراض أو جراح خطيرة أو حوادث ما لم تكن إرادية إلى أوطانهم مهما كان عددهم بعد تقديم الرعاية الصحية التي تمكنهم من السفر و يكون ذلك بالتعاون مع دولة محايدة معنية بذلك، وميزت المادة ١١٠ في إعادة الأسرى لأسباب صحية بين وضعيتين:

١- **الأسرى الذين يعادوا مباشرة إلى أوطانهم :** تتمثل الحالات التي تستوجب إعادة الأسرى مباشرة إلى أوطانهم في ((١- الجرحى و المرضى الميئوس من شفائهم مع إنهمار حالتهم العقلية أو البدنية بشدة أي عدم توفر اللياقة البدنية والمعنوية لهؤلاء الأسرى حتى لا تعترض الدولة الحاجزة على عودتهم تجنباً لإلتحاقهم بقواتهم. ٢- الجرحى و المرضى الميئوس من شفائهم خلال عام من تاريخ إصابتهم و ذلك طبقاً للتوقعات الطبية و تتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد إنهارت بشدة. ٣- الجرحى و المرضى الذين تم شفائهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة (العاهات المستديمة)، أي أن يكون العجز الشديد دائم، وذلك تلافياً لما حدث مع أسرى الحرب العالمية الثانية حيث كانت إصابتهم شديدة فقررت اللجنة الطبية المختلطة إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم لكنهم إلتحقوا بعد شفائهم بقواتهم المسلحة منتهكين بذلك المادة ٧٤ من إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩))^٣.

٢- **الأسرى الذين يأوون في بلد محايد :** نصت المادة ١٠٩ من إتفاقية جنيف الثالثة على أن (تعمل أطراف النزاع طوال فترة الأعمال العدائية بالتعاون مع الدولة المحايدة المعنية من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها عقد إتفاقيات إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حزمهم في بلد محايد).

وبالرجوع إلى المادة ١١٠ السابقة فإن حالات الأسرى التي تستوجب الإيواء في بلد محايد هي: ((١- الجرحى و المرضى الذين ينتظر شفائهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقيع شفاء أضمن و أسرع. ٢- الأسرى المهتدة صحتهم بشكل خطير

^١ - محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ، ص ٧٦٢

^٢ المادة ٢١ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

^٣ ورنقي شريف ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٥٧-٥٩

وذلك بتقدير اللجنة الطبية المختلطة أو من خلال جهة طبية مختصة معينة من طرف أطراف النزاع. وللإشارة فإن اللجان الطبية المختلطة تتشكل من ثلاث أعضاء إثنان من بلد محايد وأن يكون أحدهم بقدر الإستطاعة جراحا والآخر طبيبا، وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيينهما بالاتفاق مع الدولة الحامية وبناءً على طلب الدولة الحاجزة أما الطرف الثالث فتعيينه الدولة الحاجزة على أن يرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين، وتبلغ اللجنة الطبية المختلطة قرارها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتخطر أيضا الأسير الذي فحصته وعلى الدولة الأسيرة الإلتزام بتنفيذ قرارات اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بقرارها وبمقضى الفقرة ٣ المادة بإعادة الأسرى الجرحى والمرضى الذين يتم إيوائهم في بلد محايد إلى الوطن مباشرة وهم: - الميئوس من شفائهم - المصابين بعاهات مستديمة^١.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتم عقد إتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة أو الإيواء في بلد محايد وجب تسوية ذلك طبقاً للمبادئ الواردة في نموذج الإتفاق المتعلق بإعادة الأسرى الجرحى والمرضى و الواردة أيضا في اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، وأهم حقوق الأسير في ظل هذه الوضعية هي ((١- حق العرض على اللجان الطبية المختلطة التي تحدد مصيرهم. ٢- حق سمع قرارات اللجنة على أي قرارات عقابية أخرى صادرة ضد الأسير. ٣- تحمل دولة الأسير نفقات الإعادة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة محايدة^٢.

اخيرا يجب إعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطرة إلى أوطانهم مباشرة ، وعلى أطراف النزاع بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية أن تعمل على تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى ، الذين لا يرجى شفاؤهم خلال عام ، ويحتاجون إلى العلاج والتي انهارت حالتهم العقلية والبدنية في بلدان محايدة ، ويجوز فضلا عن ذلك عقد إتفاقيات تهدف إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد . ولا يجوز إجبار المرضى والجرحى ممن تسمح ظروفهم على العودة إلى أوطانهم أثناء قيام الأعمال العدائية^٣.

٣- وفاة الأسير: فضلا عن الحقوق التي كرسها إتفاقية جنيف الثالثة للأسير طوال حياة أسره، نجده قد حظي فيها أيضا بالإهتمام بعد وفاته وبذلك فإن حقوق الأسير المتوفى تتمثل فيما يلي: ((١- حق الأسير قبل موته في تدوين وصيته حسب القوانين السائدة في وطنه ، وتحويلها إلى بلده عبر الدولة الحامية وترسل صورة منها موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للإستعلامات ،^٤ ٣- الفحص الطبي لجثة الأسير قبل الدفن لمعرفة سبب الوفاة. ٤- الدفن بإحترام في مقابر خاصة بالأسرى، وإذا أمكن طبقا لشعائهم الدينية وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن في دفاتر المقابر. ٥- بذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من قبل الدولة الحاجزة أو صاحبة الإقليم. ٦- إرسال شهادات الوفاة أو قوائم معتمدة من ضابط مسئول تتضمن جميع الأسرى المتوفين ومدون بها هويتهم الكاملة و سبب الوفاة و مكان وتاريخ الدفن و كل المعلومات اللازمة لتمييز مقابر الدفن ، ٧- لا يجوز حرق الجثث إلا بناء على رغبة صاحبها الموصي بذلك قبل وفاته أو لأسباب صحية أو وفقا لديانته ويجب إظهار ذلك في شهادة الوفاة. ٨- العناية بمقابر دفن الأسرى، وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث وذلك

^١ لائحة اللجان الطبية المختلطة الملحق بإتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

^٢ ورنقي شريف ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٦٠

^٣ أ.د محمد فهاد الشلالدة القانون الدولي الإنساني ، مكتبة دار الفكر ، القدس ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٥-١٣٧.

^٤ المادة ١٢٠ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

طبقاً لما نصت عليه إتفاقية جنيف الثالثة في المادة ١٢٠ ، ٩- على الدولة الحاجزة إجراء تحقيق رسمي وعاجل بشأن وفاة أو جرح خطير تعرض له الأسير، وتأخذ أقوال الشهود ويرسل تقرير حول ذلك إلى الدولة الحامية ، و إذا أثبت التحقيق إدانة شخص ما على الدولة الحاجزة إتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضده.^١

ثالثاً : إنتهاء الأعمال العدائية : يفرج عن الأسرى عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير، وإذا لم يوجد هذا في أي إتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وقف الأعمال العسكرية . وفي حال فشل مثل هذه الإتفاقية ، فإن على كل دولة أسيرة أن تعد وتنفذ من جانبها وبدون تأخير إعادة أسرى الحرب . وبناء على ما تقدم فإن لأسرى الحرب حق ثابت في أن يعادوا إلى أوطانهم بعد أن تتوقف العمليات الحربية الفعلية ، إلى جانب ذلك من واجب الدولة الأسيرة لهم أن تتولى إعادتهم ، فحق الإعادة للوطن يقوم على مبدأ عام هو أن إعادة الأسير تمثل بالنسبة له عودة الحياة الطبيعية . وذلك في صالحه ، وهناك أيضاً مفهوم ضمني بأن وطنه الأصلي هو بمثابة الأب الذي يعامل أبناءه برقة وتعاطف. وما جاء في المادة (٧) من الإتفاقية الثالثة لسنة ١٩٤٩ عن عدم جواز تنازل أسرى الحرب في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية ، والقصد في ذلك حمايتهم من أنفسهم ، وتجنبيهم قبول أية عروض أو إغراءات من الدولة الأسيرة .^٢

ما إن تضع الحرب أوزارها حتى يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الإلتزام بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم وبدون إبطاء مهما كانت نتيجة الحرب سواءا بخضوع أحد الأطراف للآخر أو بإبرام معاهدة صلح أو بعودة العلاقات السلمية للأطراف المتحاربة،^٣ ولو لم تكن هنالك إتفاقية مبرمة بين الأطراف حول الإفراج عن الأسرى فعلى الطرف الأسير أن يعد وينفذ من جانبه وبدون تأخير إعادة الأسرى و هذا ما ورد في المادة ١١٨ من إتفاقية جنيف الثالثة والتي تطرقت أيضاً إلى تكاليف الإعادة إذ تنقسمها الدولة الحاجزة ودولة الأسير بطريقة عادلة و ذلك بمراعاة ما يلي: ((١- إذا كانت الدولتان متجاورتان تتحمل دولة الأسير تكاليف إعادتهم إبتداء من حدود الدولة الحاجزة. ٢- إذا كانت الدولتان غير متجاورتان تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل الأسرى لغاية حدودها، وإلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي دولة الأسير أما بقية التكاليف فإنها تقسم بالعدل بينهما)) .

ومن الحقوق التي تثبت للأسير في هذه الوضعية: ((١- إطلاع الأسرى على التدابير المقررة لإعادتهم. ٢- حق إسترجاع الودائع الثمينة المسحوبة منه. ٣- الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بدون إبطاء. ٤- الحق في ظروف نقل ملائمة. ٥- الحق في نقل متاعه الشخصي ومراسلاته وطروده أما متعلقاته الشخصية الأخرى فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة إلى أن تتفق مع دولة الأسير بشأن نقلها و تكاليفه. ٦- تشكيل أطراف النزاع لجان بحث عن الأسرى المفقودين وتأمين عودتهم في أقرب وقت.

ويستثنى من الإفراج المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائهم أو المحاكمة بشأنها ،^٤ ومن الممارسات الدولية حول تجاهل مبدأ إعادة الأسرى ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية حيث بقي الملايين من الجنود في معسكرات الأسر لمدة ٤ سنوات بعد الاستسلام العام، ويعود سبب ذلك إلى أن

^١ المادة ١٢١ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

^٢ جان بكتيه - القانون الدولي الانساني- محاضرات في القانون الدولي الانساني، ط١ ، تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٣٦٠ .

^٣ ورنقي شريف ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، مصدر سابق ، ص ٦١

^٤ راجع المادة ١١٩ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

العديد من الدول لم تبرم بعد معاهدات السلام، بالإضافة إلى البعد الإقتصادي للدول المنتصرة في الإبقاء على الأسرى إذ وفرو أيدي عاملة مجانية ساهمت في عمليات التعمير في هذه الدول، إلى جانب رفض بعض الأسرى العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية^١.

ونظرا للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور إنتهاء المعارك، وسعيا إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، إعتبر القانون الدولي الإنساني كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إنتهاكا جسيما لإتفاقية جنيف الثالثة و يعد بذلك جريمة حرب بمقتضى المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول.

رابعا : انتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى بين طرفي النزاع : لم تنص إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ على نظام تبادل الأسرى . إنما جرى العرف على أن تبادل الأسرى وسيلة من وسائل إنهاء الأسر ، ويحصل عادة باتفاق خاص بين المتحاربين ويُتفق فيه على شروط هذا التبادل ، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة ، كجريح بجريح ، أو جندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها ، إنما ليس هنالك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى من رتبة عُليا بعدد أكبر من رتبة أقل ، ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم عن طريق التبادل أن يعودوا إلى القتال حتى نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

ولكن إذا أبرمت الأطراف المتحاربة اتفاقاً لتبادل الأسرى ، فإن هذا الاتفاق يخضع شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر للأحكام العامة في القانون الدولي بشأن المعاهدات^٢.

خامسا: هروب الأسير: في سياق الحديث دائما عن حالات إنتهاء الأسر والحقوق الواجبة للأسير على عاتق الطرف الأسر فإن هروب الأسير يعد إحدى حالاتها حيث أدرجت إتفاقية جنيف الثالثة هروب الأسير ضمن الأعمال المشروعة المرتكبة من قبل الأسير و وفقاً للمادة ٩٢ لا يعتبر هروب الأسير عملا ينطوي على إنتهاك لأحكام القانون الدولي ولا يتعرض من القي القبض عليه بعد محاولة فاشلة إلا لعقوبة تأديبية^٣، وحتى في حالة العودة إلى إقتراف ذلك وللدولة الحاجزة إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع الأسير من الهروب ثانية شريطة ألا يؤثر ذلك على الضمانات الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية ونصت المادة المعنية علي وجوب: ((١- تسليم الأسير الذي أُلقي القبض عليه بعد محاولة الهروب إلى سلطة عسكرية مختصة. ٢- أن تتم عملية التسليم بدون إبطاء)).

وحالات الهروب الناجح للأسير وفقا للمادة ٩١ من إتفاقية جنيف الثالثة تتمثل في: ((١- الوصول إلى قواته المسلحة أو إلى قوات حليفة. ٢- مغادرة إقليم الدولة الحاجزة أو الدولة الحليفة لها. ٣- الهروب عن طريق البحر و الانضمام إلى سفينة ترفع علم دولة الأسير أو علم دولة حليفة لها شريطة أن يكون ذلك في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة وأن لا تكون هذه السفينة خاضعة لها)).^٤

^١ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٨

^٢ د. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، ط ٢، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٢ ص ٨٣٦.

^٣ ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوابي التجارية ، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص ٢٧٤

^٤ ورنقي شريف ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٦٢

ويرى الدكتور محمد حمد العسبلي أن هناك حالة أخرى للهروب الناجح لم تنص عليها إتفاقية جنيف الثالثة وهي هروب الأسير إلى إقليم دولة محايدة أو إلى إحدى السفن التي ترفع علمها^١، و التي ينبغي معالجتها عند مراجعة الإتفاقية مع أن المادة ١٣ من الإتفاقية لاهاي الخامسة لعام ١٩٠٧ قد تطرقت إلى ذلك إذ جاء فيها "على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم وتحدد لهم مكانا يقيمون فيه إذا رخصت لهم البقاء في أراضيها" وعلى الدولة المحايدة أن تترك للأسير الهارب حرية العودة إلى بلاده الأصلية، أو إلى دولة حليفة لها إذا أمكن ذلك و فضل البقاء بها يمكن منحه مكانا للإقامته ومنعه من مغادرة إقليمها طيلة فترة النزاع^٢.

ومن الثابت إستنادا على المادة ٩١ السابقة الذكر أن الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم وقعوا في الأسر مرة أخرى لا يتعرضون إلى أي عقوبة بسبب هروبهم السابق، وعلى ضوء ذلك نستطيع القول أن الهروب أصبح في مصاف حقوق الأسير وليس مجرد وضعية يكون عليها^٣.

وتجدر الإشارة إلى أنه ما يؤخذ على إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وعلى البروتوكول الإضافي الأول أنهما لم يتضمنا نظام تبادل الأسرى على الرغم من أن العرف الدولي قد سار على إعتباره وسيلة من وسائل إنهاء الأسر، إذ تتفق الأطراف المتحاربة عليه وعلى شروطه، هذا الإتفاق كغيره من الإتفاقيات الدولية يخضع للأحكام العامة الخاصة بالقانون الدولي للمعاهدات، وغالبا ما تعقد إتفاقيات تبادل الأسرى ويجري تنفيذها بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر^٤.

وهكذا يتضح من كل ما سبق الحماية الواجبة للأسرى على عاتق الدولة الحاجزة، وسعيها لتمتع الأسرى بكل الحقوق المقررة لهم وفقا لكل مراحل الأسر فإن للأسرى الحق في:

١- إختيار ممثلين عنهم للمطالبة بحقوقهم : وفقا للمادة ٧٩ يجب أن يكون من بين الأسرى ممثلا عنهم في كل مكان يتواجدون به الذي ينتخب بإقتراعهم السري في كل ستة أشهر وفي حالة الشغور، يمثلهم أمام الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأمام أي هيئة معونة للأسرى بشرط إعتداد نتيجة الإنتخاب من طرف الدولة الحاجزة أما إذا كان من بينهم ضباطا فإن أقدمهم يعتبر ممثلا عنهم، ويشترط في ممثل الأسرى أن يتمتع بجنسية من يمثلهم وأن يكون مشتركا معهم في لغتهم وعاداتهم، وأن يعمل على تحسين حالة زملائه البدنية والمعنوية والذهنية و من أجل ذلك يجوز تعيين مساعدين له، وتمنح لهم كل التسهيلات المادية خاصة فيما تعلق بجانب من حرية الإنتقال وذلك بقدر ما يلزمهم لتأدية مهامهم كإستلام طرود الإغاثة، وتفتيش فصول العمل، ولممثل الأسرى الحق في أن يرسل تقارير دورية إلى ممثل الدولة الحامية عن حالة المعسكر وإحتياجات الأسرى به^٥.

٢- الحق في تقديم الشكاوى: للأسرى في حالة التعرض لحقوقهم المنصوص في إتفاقية جنيف الثالثة الحق في تقديم شكاوى مكتوبة أو شفوية لسلطات الدولة الحاجزة، وفي حالة عدم الإستجابة لشكاوهم

^١ محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧٧١

^٢ ورنقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٦٣

^٣ أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨، ص ٩٧

^٤ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٦

^٥ المواد (٧٩-٨٠-٨١) من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

فلهم حق في رفعها إلى مندوب الدولة الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من خلال ممثلهم أو مباشرة ولا ينجم عنها أي عقوبة وإن كانت بلا أساس^١.

المبحث الثالث

آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

تظل الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب مجرد أفكار مثالية ما لم تنفذ على أرض الواقع الأمر الذي يتطلب وجود آليات تسهر على ضمان تنفيذ هذه القواعد.

وبالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين نجد الدول الأطراف فيها قد حرصت على إيجاد آليات تكفل تطبيقها وإحترامها في جميع الظروف سواء على المستوى الداخلي و المتمثل في إلزام الدول بذلك من خلال أجهزتها الداخلية والمتمثلة في سلطاتها الثلاث التشريعية و التنفيذية والقضائية وإلى جانب ذلك الآليات الدولية.

وبذلك فإنني أتكلم في هذا المبحث عن آليات التنفيذ الداخلية في مطلب أول، ثم عن آليات التنفيذ الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

نصت المادة الأولى من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل ذلك في جميع الأحوال، وبذلك جاءت أيضا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، ومن ثمة وجب على الدول الأطراف إتخاذ الآليات اللازمة على المستوى الوطني من أجل تنفيذ ما تعهدت الإلتزام به وهو إحترام الحقوق و الإمتيازات المقررة لمصلحة الأسير، هذه الآليات تتصل بالقانون الداخلي للدول الأطراف و موكل أمرها للدولة الأسرة و لا تقتصر ضرورة إتخاذها في حالة الحرب فحسب وإنما يتعين ذلك أيضا في وقت السلم كإجراء وقائي متقدم يضمن إحترامها زمن وقوع النزاع المسلح^٢.

الفرع الأول

الآليات الوقائية

يقع على عاتق الدول تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في نزاعاتها المسلحة، ومن أجل ذلك أول ما تقوم به هو إتخاذ آليات وقائية لحماية حقوق هذه الفئة، والتي تتخذها مسبقا من أجل ضمان تطبيقها السليم حينما يقتضي الأمر ذلك ، وتأكيدا على هذا الإلتزام نصت المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول

^١ المادة ٧٨ من إتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩ .

^٢ زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٧ ، ١٩٩٢ ، ص ٣٤٩

على أن (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الإتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول).

تتمثل الآليات الوقائية في التدابير التي تقوم بها الدولة من أجل إحترام حقوق الأسير والحيلولة دون إنتهاكها سواء وقت السلم أو الحرب وذلك إبتداء بإدراج إتفاقية جنيف الثالثة و بروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في القانون الداخلي للدولة، ومواءمة تشريعاتها الوطنية للإتفاقية والبروتوكول، والقيام بنشرها بهدف التعريف بما تضمنته من حقوق و واجبات، وإلى جانب ذلك إتخاذ نظام العملين المؤهلين والمستشارين القانونيين، وإنشاء لجان وطنية من أجل تنفيذ قواعد حماية الأسير وتجسيدها أثناء النزاع المسلح.

الفرع الثاني

الآليات القمعية

الحماية القانونية لأسرى الحرب و لضحايا النزاعات المسلحة عموماً، ما تكون من غير قيمة ما لم يكن هنالك جزاء يكفل إحترامها، فضعف أي نظام قانوني يعود إلى خلوه من النظام العقابي المناسب لمواجهة إنتهاكات قواعد، لذا يقع على عاتق الدول الالتزام بإعادة فرض إحترام قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الواجبات الملقة علي عاتق القادة العسكريين بمنع وقوع تلك الإنتهاكات، وقمعها في حالة إرتكابها و ملاحقة مقترفيها بإجراءات تأديبية أو قضائية.^١

المطلب الثاني

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

تشكل الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني عموماً عاملاً حاسماً في تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع، فضحايا النزاعات المسلحة بحاجة إلى تدخل آليات دولية مستقلة ومحايدين من أجل ضمان معاملتهم معاملة إنسانية والتي نقسمها إلى آليات الإشراف والرقابة على التنفيذ وآليات قمعية في حالة إرتكاب جرائم حرب على الأسرى وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية :

الفرع الأول

آليات الإشراف والرقابة

تكتسي هذه الآليات أهمية بالغة إذ تساهم بدور سابق و أثناء النزاعات المسلحة في تطبيق القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب وتتمثل هذه الآليات في كل من الوكالة المركزية للإستعلامات عن

^١ ورنقي شريف ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ص٦٧-٧٨

الأسرى و الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة تقصي الحقائق و الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الآليات الدولية القمعية

وفقا للآليات الدولية القمعية يتم قمع جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى و محاكمة مرتكبيها وهذا إثر عدم الإلتزام بذلك من خلال الآليات الداخلية القمعية ، وتضم هذه الآليات كلاً من مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي.^١

الخاتمة

لقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نبينا وفق ما يلي :-

الاستنتاجات

١- اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ ، هي الوثيقة الدولية التي تشكل الركيزة الأساسية التي خصت اسرى الحرب بحماية خاصة، من بين ضحايا النزعات المسلحة و اعطته مجموعة من الحقوق أثناء و بعد الأسر إلى غاية نهاية صفة الأسر على المقاتل.

٢- يعرف اسير الحرب وفق اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ بأنه "كل مقاتل يقع في قبضة العدو او ايدي الخصم"

٣- تسري اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ ، في مواجهة الكافة و ذلك بسبب المصالح و القيم التي تحميها هذه الاتفاقية، والتي هي في مصلحة كل عضو من المجتمع الدولي، و بالتالي تعهد الأطراف على تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية، و تكفل تطبيقها في كل الظروف.

٤- لكي يكون شخص ما أسير حرب، يجب أن يستوفي الشروط التالية:

- يجب أن يكون عضواً في القوات المسلحة، أو في قوة شبه عسكرية، أو في جماعة مسلحة غير حكومية منظمة والتي تنخرط في الأعمال العدائية.

- يجب أن يقع في قبضة العدو.

- يجب أن يكون غير قادرٍ على مواصلة القتال

^١ عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٣٩

٥- تلتزم الدولة الحاجزة بعدم القيام بأي عمل أو إهمال غير مشروع، يسبب موت أسير الحرب في عهدها و لا يجوز تعريضهم للتعذيب أو التشويه البدني، أو إجراء أي من التجارب الطبية عليهم، أو أي نوع من التجارب لا تبرره المعالجة الطبية لأسير الحرب المصاب.

٦- فئات الأسرى هم (الأول : المقاتلون النظاميون الثاني: المقاتلون غير النظاميون الثالث : المقاتلون غير المتمتعون بوصف أسير الحرب)

٧- أي مساس بحق من حقوق الأسير، أو أي انتهاك يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وفاته، أو أي عمل يتعرض له من طرف الدولة الحاجزة، يعتبر من جرائم الحرب، التي توجب المساءلة القضائية، و متابعة مرتكبها و تقديمه للعدالة، سواء أمام القضاء الوطني او القضاء الدولي، من أجل انزال العقاب المناسب لكل من انتهك حق من الحقوق المكفولة دوليا لأسرى الحرب.

٨- نصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحاجزة، وذلك منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه وعودته إلى وطنه

٩- على الرغم من الحماية الجنائية لأسرى الحرب، و التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، فإن الواقع في بعض الأحيان يبرز لنا خالف ذلك، من خلال المعاملة الغير انسانية لهذه الفئة، و هضم حقوقهم المقررة في المواثيق الدولية، والتي غالبا ما تكون انتهاكات من قبل كبرى دول العالم.

١٠- ينتهي الاسر لاسباب عديدة منها الوفاة واعدة الاسرى الى اوطانهم اثناء العمليات العدائية (ويكون ذلك بالنسبة للجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم او ذوي العاهات او المصابين بامراض عقلية او اولئك الذين يحتاجون الى فترة علاج طويلة) والافراج عن الاسرى بعد انتهاء الاعمال العدائية (عمليات تبادل الاسرى)

١١- بالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين نجد الدول الأطراف فيها قد حرصت على إيجاد آليات تكفل تطبيقها و إحترامها في جميع الظروف سواء على المستوى الداخلي و المتمثل في إلزام الدول بذلك من خلال أجهزتها الداخلية والمتمثلة في سلطاتها الثلاث التشريعية و التنفيذية والقضائية وإلى جانب ذلك الآليات الدولية.

التوصيات

في نهاية بحثنا نرى جملة من التوصيات، من اجل توفير اكثر لحماية حقوق اسير الحرب في الاتفاقيات الدولية و تطبيقها على ارض الواقع منها :

١- وضع معيار دقيق تلتزم به الدولة الحاجزة لتطبيق الإجراءات التأديبية أو القضائية على الأسير المخالف للقوانين و للأوامر و اللوائح السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

٢- باستقراء لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ ،نلاحظ انها لم تركز على مسألة الإفراج عن اسير الحرب، حيث تطرقت فقط إلى الإفراج بتعهد اذا ما أجازته قوانين الدولة الحاجزة، و لم تركز على

موضوع الأفراج على الأسرى عن طريق تبادل بين اطراف النزاع، و عليه وجب ان يكون التبادل أو الأفراج بشكل الزامي و ليس جوازي.

٣- النص على الخونة إلى جانب المرتزقة و الجواسيس غير المتمتعين بمركز أسير الحرب.

٤- ضعف و عجز آليات تنفيذ القواعد التي تفرضها اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، فمثال الآلية المتمثلة في الدولة المحايدة يمكن القول عنها آلية نظرية أكثر منها عملية، و يعود ذلك لكون ان تدخل هذه الآلية يكون بناء على اتفاق بين الدول المتنازعة و هو أمر في غاية الصعوبة زمن الحرب، و عليه وجب وضع آليات أخرى تتدخل دون موافقة اطراف النزاع.

٥- بسبب الحروب في الوقت الراهن غالبا ما نجد مقاتلين من جنسية ثالثة، أو مزدوجي الجنسية، و لا يحملون جنسية اطراف النزاع المسلح، و في حالة القاء القبض عليهم من الطرف المعادي، هنا يثار جدل واسع إذا ما كان لهم الحق في ان يحملوا صفة اسير حرب أم لا ، و ذلك لعدم معالجة اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩، لهذا النوع من المقاتلين.

٦- عدم تطرق الاتفاقيات التي تخص معاملة اسرى الحرب، باي نص عام و واضح، يمنع تصوير اسير الحرب ، و ذلك مع التطور التكنولوجي و تنوع وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا الحالي، مما قد يتسبب في آذى نفسي و معنوي أو مادي قد يلحق بالأسير، مثلما وقع السرى سجن ابو غريب بالعراق بتوثيق التعذيب الذي طالهم بالصور من قبل افراد قوات التحالف.

٧- النص على نظام تبادل الأسرى كحالة لإنهاء الأسر مع تحديد شروطه و إحاطته بضمانات كافية.

٨- على المجتمع الدولي اعادة النظر في عدم تجريم السلوكيات و الأفعال، التي يكون الغرض منها تغيير المعتقد الديني مثلما وقع السرى سجن غوانتانامو، أو جريمة تغيير المعتقد السياسي السير الحرب من قبل سلطات الدولة الحاضرة، مثل ما وقع للجنود الأمريكيين في كوريا الشمالية ابان الحرب الكورية (١٩٥٠-١٩٥١).

٩- منح سلطات واسعة للدولة الحامية ولبدائلها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المطبقة على الأسير .

١٠- الفصل في مسألة تصوير الأسرى وذلك بتحديد المباح منه.

١١- التمييز بين جرائم الماسة بالشرف والإعتبار وجرائم الإغتصاب وجرائم هتك العرض وذلك بوضع معيار محدد لكل جريمة.

١٢- حذف عبارة إن أمكن من نص المادة ١٢٧ من إتفاقية جنيف لثالثة.

١٣- فرض نظام المستشارين القانونيين ضمن القوات المسلحة المتنازعة بدلا من اللجوء إلى ذلك عند الإقتضاء فقط.

١٤- مراجعة المادة ١٣٠ فيما يتعلق بعبارة المعاملات الإنسانية والتي كما ذكرنا أنها شاملة لكل الإنتهاكات الجسيمة المحددة حصرا في المادة، و إلى جانب ذلك تحديد العقوبات المتعلقة هذه الجرائم أو وضع معيار تستند إليه الدول وعدم ترك المجال مفتوح لقانونها الداخلي.

١٥- تفعيل آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

١٦- تفعيل تطبيق المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى، و ضرورة التعاون الدولي من أجل ذلك من خلال إيجاد جهاز تنفيذي داخل هيئة الأمم المتحدة غير مجلس الأمن (المشلول الحركة بحق الفيتو) و يضم كل أعضاء الأمم المتحدة.

١٧- تحديد ضوابط كافية تتعلق بإستجواب الأسير. و تحديد المحكمة المختصة بالفصل في صفة الأسير، وُأُحْبِذَ أن تكون مدينة مع توضيح قواعد تشكيلها و إجراءاتها وتبرز أهمية ذلك في وقتنا الحالي لمواجهة الحجج الواهية التي تدعيها العديد من الدولة الأسيرة من أجل إسقاط صفة أسرى الحرب عن المحتجزين لديها، حيث تمت تسميتهم بمسميات أخرى كالمقاتلين غير الشرعيين والمعتقلين الأمنيين.

١٨- إدراج هروب الأسير إلى الدولة محايدة أو إلى إحدى السفن التي ترفع عملها ضمن حالات الهروب الناجح للأسير التي حددتها المادة ٩١ من إتفاقية جنيف.

المصادر

الكتب

- ١- ابن منظور، لسان العرب، دار الشروق للطبع و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥
- ٢- الفيروز آبادي، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩
- ٣- وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨
- ٤- بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩
- ٥- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧
- ٦- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠٠٥
- ٧- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٥
- ٨- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥
- ٩- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩

- ١٠- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠
- ١١- أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨
- ١٢- أحمد أبو ألوف، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦
- ١٣- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧
- ١٤- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧
- ١٥- كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، تقديم جورج ديب ، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت. لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧
- ١٦- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة ط ٤ ، ٢٠٠٤.
- ١٧- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة ١ ، ١٩٩٧
- ١٨- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية. الطبعة الأولى، ٢٠٠٥
- ١٩- أ.د محمد فهاد الشلالدة القانون الدولي الانساني ، مكتبة دار الفكر ، القدس ، ٢٠٠٥
- ٢٠- جان بكتبه - القانون الدولي الانساني- محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠١
- ٢١- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، ٢٠٠٨
- ٢٢- د. على صادق أبو هيف- القانون الدولي العام - الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط ٢ . ١٩٦٢
- ٢٣- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوابجي التجارية ، القاهرة، ١٩٩٣
- ٢٤- أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨
- ٢٥- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥

٢٦- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٧ ، ١٩٩٢ ،

٢٧- عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الآليات الأمامية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ٢٠١١

الرسائل والاطاريح والمجالات

١- قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا - ، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين . ٢٠١٠

٢- أ.د عبد علي محمد سوادي ، حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، مكتبة طريق العلم ، كلية القانون جامعة كربلاء ، دار وائل للنشر، ط ١ ، ٢٠١٥

٣- د. عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠١

٤- ورنقي شريف ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة .

القوانين الاتفاقيات

١- اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩

٢- إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩

٣- إتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

٤- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم ٦٦ / ١٥٦ ،

٥- قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم ٧١ . ١٩٧١ / ٠٤ / ٢٨ المؤرخ في ٢٢ / ٤ / ١٩٧١

٦- البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ .

المواقع الالكترونية

١- أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة ، تاريخ الزيارة ٢٣/١/٢٠٢٤
<https://mezan.org/post/٨٧٩٥>

٢- الفرق بين الأسير والرهينة ، تاريخ الزيارة ٢٦/١/٢٠٢٤

<https://www.aljazeera.net/opinions/٨١%٩D%٨٤%٩D%٧A%٨/%D٢٤/١٠/٢٠٢٣>
[-٨٦%٩A%D٨%٩D%٨A%٨-%D٨٢%٩D%١B%٨D%١B%٨A%D٨%٩D%٣B%٨D%٣A%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨%D](#)
[٩A%٨D%٨٦%٩A%D٨%٩D%٨٧%٩D%١B%٨D%٨٤%٩D%٧A%٨D%٨٨%٩D](#)